

الحجة على أهل المدينة

يرد على المشتري ما بين القيمتين .

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جعفر بن محمد بن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب وقال أهل المدينة ان من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد اصابها انها ان كانت بكرا ردها وعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها